



## اللجنة القانونية – الدورة الثامنة والثلاثون

(جلسة افتراضية، ٢٢ إلى ٢٥/٣/٢٠٢٢)

البند ٦ من جدول الأعمال: تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية وجدول أعمالها

### تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية وجدول أعمالها

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

- ١- تنص المادة (١) من النظام الداخلي للجنة القانونية (Doc 7669-LC/139/6) على أن "تُعقد اللجنة في الظروف العادية دورة سنوية. ويجوز لها أن تعقد دورات إضافية حسب الاقتضاء". ووفقاً للمادة (٣) "تُعقد دورات اللجنة القانونية في المواعيد والأماكن التي يقررها المجلس أو يوافق عليها".
- ٢- ويُرجى من اللجنة أن تأخذ علماً بأن المجلس قد أدرج في خطة الاجتماعات، لأغراض الميزانية والتخطيط، بنداً لعقد دورة للجنة القانونية في عام ٢٠٢٣، ومؤتمر دبلوماسي في عام ٢٠٢٤.
- ٣- الإجراء المعروض على اللجنة
- ١-٣ يُرجى من اللجنة أن تنتظر في مسألة تحديد تاريخ ومكان انعقاد دورتها التالية وجدول أعمالها المؤقت في ضوء القرارات التي ستتخذها خلال الدورة الثامنة والثلاثين.

- انتهى -